[198] له ماهيات طولية متعددة فتصوره تصور لعدة معاني. ولا ينافي ذلك عدم انسباق بعض المعاني حين التصور لهجرانه أو ندرته أو عدم علم الشخص باستعمال اللفظ له، ففي مثل هذه الموارد لم يتحقق الوضع بمعنى الهوهويه لا أنه تحقق على نحو آخر كالاستلزام مثلا. اذن فما دام تحقق الوضع للفظ في عدة معاني ممكنا، سواءا كان الوضع عبارة عن الاستلزام أو عن الهوهوية، لم يكن اشكال في الاستعمال أصلا، إذ لا يراد بالاستعمال بحسب الدلالة التصورية الا اطلاق اللفظ بما يتبادر منه لذهن السامع لا أكثر من ذلك. الجانب الثاني: وهو يدور حول البحث عن القانون العرفي المتبع في اطلاق اللفظ وارادة شخصه مع معناه، وفي استعمال اللفظ في عدة معان بلحاظ الدلالة التفهيمية، وهنا مسلكان في وجود هذا القانون وعدمه. المسلك الاول: وهو المختار وهو مسلك السببية، ومحصله: أن الارتكاز العقلائي قائم على أن كل شخص تصدى لايجاد سبب لمسبب ما مع التفاته للسببية فهو قاصد للمسبب، سواء في ذلك الامور التكوينية كتصويبه رصاصا تجاه شخص معين مع التفاته لكونه سببا للقتل أو الامور الاعتبارية كما إذا أوجد البيع في الخارج مع التفاته لحصول الملكية بعده فيعد قاصدا لاعطاء الملكية لغيره أيضا، كذلك من مصاديق هذه الكبرى ما هو محل كلامنا. فالالفاظ عند العقلاء من أي لغة كانت وسائل وأسباب لايجاد المقصود الواقعي واحضاره بنفسه خارجا كما إذا قلنا زيد لفظ أو لايجاد المعنى في ذهن المخاطب كما إذا قلت " زيد " اشارة للمسمى به، والسببية المذكورة سببية واقعية وان لم يكن كلا طرفيها خارجيين. وكون العلاقة بين اللفظ والمعنى في مقام الدلالة التفهيمية علاقة السببية

_____